

## قوانين

ثالثا - للمدير العام الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الكمركية امام الهيئة التمييزية الخاصة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة .

### المادة - ٣ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

### الاسباب الموجبة

لفرض زيادة عدد القضاة في تشكيل الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك ، وتمكين مدير عام الهيئة العامة للكمارك من الطعن في القرارات الصادرة من المحاكم الكمركية ، واعطاء مدة كافية للطعن بهذه القرارات ، وتمكين المحكوم عليه من تقديم خطاب ضمان بالمبالغ المحكوم بها عند الطعن بالقرار الصادر ضده .  
شرع هذا القانون .

### باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٢٣

تاريخ القرار : ٥/ربيع الثاني/١٤١٩هـ

١٩٩٨/٧/٢٨ م

استنادا الى أحكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٨

### قانون

تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي

للعامل الرقم ب (٣٩) لسنة ١٩٧١

### المادة - ١ -

يلغى نص المادة التسعين من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعامل الرقم ب ( ٣٩ ) لسنة ١٩٧١ ويحل محله ما يأتي :  
المادة التسعون

### باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٢٢

تاريخ القرار : ٥/ربيع الثاني/١٤١٩هـ

١٩٩٨/٧/٢٨ م

استنادا الى أحكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٨

### قانون

تعديل قانون الكمارك الرقم ب (٢٢) لسنة ١٩٨٤

### المادة - ١ -

يلغى نص المادة ( ٢٥٠ ) من قانون الكمارك الرقم ب ( ٢٣ ) لسنة ١٩٨٤ ويحل محله ما يأتي :

### المادة - ٢٥٠ -

تشكل بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير العدل هيئة تمييزية خاصة برئاسة قاض من محكمة التمييز وعضوية قاض من الصنف الاول واحد المدراء العاملين في وزارة المالية على ان لا يكون المدير العام للهيئة العامة للكمارك .

### المادة - ٢ -

يلغى نص المادة ( ٢٥١ ) من القانون ويحل محله ما يأتي :

### المادة - ٢٥١ -

اولا - مع مراعاة احكام الفقرة ( ثانيا ) من هذه المادة تكون القرارات الصادرة عن المحكمة الكمركية خاضعة للطعن امام الهيئة التمييزية الخاصة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار ، وعلى المحكوم عليه المميز ان يسدد الى الهيئة العامة للكمارك مبالغ الرسوم والضرائب والغرامات المفروضة بموجب القرار المميز نقدا او بخطاب ضمان .

ثانيا - لا يقبل الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الكمركية اذا قضى بما لا يزيد على ( ٢٥٠ . ٠٠٠ ) مئتين وخمسين الف دينار بما فيها قيمة جميع الاموال المصادرة باستثناء واسطة النقل او الاشياء المستخدمة لاختفاء جريمة التهريب .

أ - إذا طعن صاحب العمل بقرار المدير العام امام مجلس الادارة فان طعنه لا يقبل الا اذا دفع تأميناً مقداره خمسة الاف دينار ، ويرد اليه التأمين اذا تبين انه محق في طعنه ، ويقيد ايراداً لخزينة الدائرة بخلاف ذلك .

ب - اذا طعن صاحب العمل بقرار مجلس الادارة لا يقبل طعنه امام محكمة العمل المختصة الا اذا دفع تأميناً تقدره المحكمة حسب ظروف الحال على ان لا يقل عن خمسة الاف دينار ، ويرد له اذا تبين انه محق في طعنه ، ويقيد ايراداً لخزينة الدائرة بخلاف ذلك .

ج - يسترد الطاعن الذي يكون قد خسر طعنه امام مجلس الادارة وربحه امام القضاء مبلغ التأمين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

## المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

## الاسباب الموجبة

حيث ان مبالغ التأمينات التي تدفع من اصحاب العمل عند طعنهم بقرارات المدير العام لدائرة العمل والضمان الاجتماعي امام مجلس ادارة الصندوق وعلى قرار الاخير امام محاكم العمل المختصة ضئيلة جداً ولا تتناسب مع الظروف الاقتصادية والاسعار السائدة . ومن اجل اعادة النظر بمبالغ هذه التأمينات بما يؤدي الى زيادتها .

شرع هذا القانون .

## مجلس الوزراء

استناداً الى احكام الفقرة ( ب ) من المادة الثانية والستين من الدستور والفقرة ( ثانياً ) من المادة ( ٤ ) من قانون مجلس الوزراء المرقم ب ( ٢٠ ) لسنة ١٩٩١ والمادة السابعة عشرة من قانون ادارة الاوقاف المرقم ب ( ٦٤ ) لسنة ١٩٦٦ .

قرر مجلس الوزراء في تاريخ ٧ / ربيع الثاني / ١٤١٩ هـ الموافق ٣٠ / تموز / ١٩٩٨ م اصدار النظام الاتي :

المرقم ب ( ٤ ) لسنة ١٩٩٨

نظام

التعديل الاول لنظام المدارس الدينية

المرقم ب ( ٢ ) لسنة ١٩٩٣

## المادة - ١ -

تلفى المادة ( ٣ ) من نظام المدارس الدينية المرقم ب ( ٢ ) لسنة ١٩٩٣ ويحل محلها ما يأتي :

## المادة - ٣ -

اولاً - يدير المدارس الدينية مجلس يتكون من :

أ - من يختاره الوزير على ان لا تقل درجته عن مدير عام .

رئيساً

عضواً

ب - المدير العام المختص

عضواً

ج - عميد كلية صدام لاعداد الائمة والخطباء والدعاة

عضواً

د - ممثل عن وزارة التربية بدرجة

عضواً

مدير عام

هـ - ستة من مديري المدارس يختارهم

اعضاء

الوزير لمدة سنتين وبشكل دوري

و - اثنين من العلماء من ذوي الخبرة

عضوين

والاختصاص يختارهما الوزير

عضواً

ز - مدير قسم المدارس في الوزارة

ومقرراً

ثانياً - يرأس الجلسة رئيس المجلس وعند غيابه

يحل محله المدير العام المختص .

## المادة - ٢ -

تلفى المادة ( ٥ ) من النظام ويحل محلها ما يأتي :

## المادة - ٥ -

اولاً - يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل ثلاثة

اشهر بدعوة من رئيسه ويكتمل نصابه

بحضور اغلبية اعضائه وتتخذ قراراته باغلبية